

إقرار بالإطلاع على شروط الاستثمار

أقر أنا: السيد/الشركة/المؤسسة.....

سجل مدني/تجاري رقم:

بأنه تم الإطلاع على كافة شروط الهيئة العامة للأوقاف والمتعلقة باستثمار الوقف/الأوقاف المذكور/ة في العطاء.

الشروط:

1. معاينة العين المؤجرة على الطبيعة معاينة نافية للجهالة.
2. الموافقة على دفع الأجرة المتفق عليها عند توقيع العقد.
3. الموافقة على دفع تأمين بنسبة (10%) من الأجرة السنوية لمرة واحدة فقط عند توقيع العقد، ويعاد عند نهاية العقد.
4. الموافقة على سداد مبلغ (10%) من القيمة الإيجارية السنوية وذلك مقابل رسوم إدارة وتسويق عقاري باسم "شركة أوقاف للاستثمار" وذلك لمرة واحدة فقط.
5. الموافقة على توقيع سند/ات لأمر بالقيمة الإيجارية السنوية لصالح الهيئة العامة للأوقاف وذلك حسب متطلبات الفرصة الاستثمارية قبل توقيع العقد.
6. سيتم الاحتفاظ بالشيكات المقدمة في العطاء لدى الهيئة العامة للأوقاف حتى موافقة صاحب الصلاحية على الترسية.
7. الإطلاع على على مسودة العقد الاستثماري لدى فرع الهيئة العامة للأوقاف في المنطقة التي تقع فيها الفرصة الاستثمارية.
8. الموافقة على استثمار الوقف بحالته الراهنة. والهيئة العامة للأوقاف غير مسؤولة عن الاستثمار المسموح به في العين المؤجرة والاشتراطات الواجب توافرها.
9. التأجير للعين على حالتها الراهنة علما بأنه سيتم فتح العين المطروحة للاستثمار أمام الراغبين في المعاينة بعد أن يتم التنسيق مع فرع الهيئة العامة للأوقاف في المنطقة.
10. الهيئة العامة للأوقاف غير مسؤولة عن أي نشاط يقوم في العين المؤجرة أو نوع الاستثمار المسموح به ويتطلب شروط أو مواصفات أو متطلبات أو موافقات جهات أخرى.
11. يشترط على من يرسو عليه العطاء الالتزام بإصدار التراخيص اللازمة من قبل الجهات الرسمية وفق الاشتراطات البلدية والدفاع المدني وأي جهة رسمية أخرى دون أي مسؤولية على الهيئة العامة للأوقاف.
12. يلتزم المستثمر بالشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعطاء (إن وجدت)

13. في حالة الرغبة بإقامة منشأة جديدة في العين المؤجرة يلتزم المستثمر بتقديم التصور الاستثماري والدراسات الفنية الخاصة والمتوافقة مع الأنظمة المعمول بها لإعتمادها من الهيئة العامة للأوقاف قبل الحصول على الموافقات النهائية من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
14. في حالة الرغبة بإعادة تأهيل العين المؤجرة يلتزم المستثمر بتقديم الدراسات الفنية الخاصة بالتأهيل لإعتمادها من الهيئة العامة للأوقاف.
15. في حالة الرغبة في استثمار العين المؤجرة لمدة تزيد عن المدة المذكورة في الإعلان، يلتزم المستثمر بتقديم التصور الاستثماري والدراسات الفنية الخاصة والمتوافقة مع الأنظمة المعمول بها لإعتمادها من الهيئة العامة للأوقاف قبل الحصول على الموافقات النهائية من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
16. في حالة تقديم التصور الاستثماري و الدراسات الفنية، يلتزم المستثمر بتقديم الملف التعريفي لمنشأته وعرض الخبرات السابقة ذات العلاقة بالدراسات الخاصة المزعم تطبيقها بالعين المؤجرة.
17. سيتم استبعاد العطاءات التي تقل مدة استثمارها عن المدة المذكورة في الإعلان.
18. سيتم استبعاد العطاءات التي لم تستكمل جميع المستندات المطلوبة في الإعلان.
19. الهيئة العامة للأوقاف غير ملزمة في الاستمرار في العقد إذا صدر من الجهات الرسمية أمر بالإخلاء، ويتم احتساب الأجرة إلى حين تاريخ الإخلاء.
20. نتيجة العطاء غير ملزمة للهيئة العامة للأوقاف، إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.
21. في حالة تأخر من رسي عليه العطاء عن مراجعة الهيئة العامة للأوقاف، وتوقيع عقد الاستثمار، مدة تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالموافقة (هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني من قبل الجهة المختصة)، تستحق الهيئة العامة للأوقاف المبلغ الخاص بالرسوم المذكورة في النقطة (4) أعلاه.
22. يحق للهيئة العامة للأوقاف التعديل على الشروط أعلاه فيما يضمن سلامة الوقف وما يحقق المنفعة الكاملة للعين المؤجرة لصالحها .

و عليه تم التوقيع،،،

الاسم:

التوقيع:

رقم الجوال: